جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في ميادين الحقل الطبي

إعداد

دكتور: حسبو بشير محمد أحمد الطيب

أستاذ مشارك جامعة البطانة / السودان
جامعة الملك خالد
بالمملكة العربية السعودية
E- mail: Hasabo٩٧٥@gmail.com

العدد السابع

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في ميادين الحقل الطبي

حسبو بشير محمد أحمد الطيب.

أستاذ مشارك جامعة البطانة / السودان

جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني : Hasabo٩٧٥@gmail.com

ملخص البحث

هدفت الدراسة الوقوف على المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في الحقل الطبي فيما يتعلق بتشريح جثة الإنسان ونقل أعضاء الإنسان حياً وميتاً والجراحات التجميلية بهدف التداوي والزينة وآراء العلماء في ذلك، كما شملت الدراسة مذاهب العلماء في التخصيص بالمصلحة المرسلة وشروطها وضوابطها واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي توصلت الدراسة إلى الجمع بين النصوص المانعة وواقع العمل الطبي الذي يهدف للمصلحة ، أوصت الدراسة بالتأصيل العلمي لكل العلوم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية والمصلحة الشرعية وضوابطها .

الكلمات المفتاحية

المصلحة – تشريع – اجتهاد – مرسلة – حكم –أصيل.

The sending interest and its applications in the fields of the medical field

Hassabo Bashir Mohamed Ahmed Al-Tayeb.
Associate Professor, Al-Butana University / Sudan
King Khalid University in the Kingdom of Saudi Arabia
Email: Hasabo٩٧٥@gmail.com.

Summarization

Abastract

The study aimed to identify the sent interest and its applications in the medical field with regard to the anatomy of the human body and the transportation of human organs alive and dead and plastic surgery with the aim of medication and adornment and the opinions of scientists in that. Combining the prohibitive texts with the reality of medical work aimed at the interest, the study recommended the scientific rooting of all sciences according to the purposes and controls of Islamic law and the legal interest.

Key Words: interest - legislation - diligence - sent - judgment - rooting

المقدمة

يقوم التشريع الإسلامي على أساس اعتبار مصالح الناس. وهذا أمر مقرر مجمع عليه لدي علماء الإسلام، كذلك اتفقوا علي أن جميع الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية حلالاً أو حراماً، متكفلة بمصالح العباد في الدارين.

والمطلع علي نصوص الشريعة وأحكامها يجد الدلائل العديدة التي تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد، وأنها قائمة علي أساس توفير السعادة لهم .

ومن أهم ما تمتاز به هذه الشريعة أنها واضحة السبيل ، دقيقة الأصول والموازين ، فليس في قواعدها وأحكامها أي متسع للقول بالهوى والتشهي أو التلاعب.

فكما فتحت الشريعة باب الاجتهاد فيما لا نص فيه ، لكنها قيدته بشروط يجب أن تتوفر فيمن نصب نفسه للبحث والاجتهاد.

وكما راعت مصالح العباد في أحكامها ، وكانت صالحة لكل زمان ومكان برهاناً علي عظمتها ومرونتها ، إلا أن المصالح في الشريعة منضبطة، ومحددة بضوابط لا تصح إذا أختلت. وتقدير ما يكون به الصلاح والفساد عائد إلي الشريعة نفسها ، فكل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف الاسس العامة في جوهرها أو دليلاً من أدلتها المعتبرة ، فهو ليس من المصلحة في شيء .

فما هي المصلحة ، وما حقيقتها ، وتقسيماتها، وما موقف العلماء من المصلحة وتخصيصها للنص والشروط والضوابط التي وضعوها للمصلحة؟ وهل هناك مجال لإعمال المصلحة المرسلة في ميادين الطب ، وهذا هو الهدف من هذه الورقة البحثية تجلية المصلحة المرسلة في العمل الطبي الذي شاع وكثر في زماننا سواء أكان تداوياً أم من أجل الزينة.

أهداف الدراسة:

١/ التعريف بالمصلحة المرسلة وإبراز أهميتها.

٢/ الوصول إلى الحكم الشرعي فيما يتعلق بميادين الطب.

٣/ دور علم أصول الفقه في تأصيل العلوم.

أهمية الدراسة:

١/ دور الشريعة الإسلامية في كل العلوم.

٢/ تأصيل العمليات الطبية التي كثرت في العالم.

مشكلة البحث : الإجابة على الآتي:

١/ هل المصلحة دليل يخصص النص ؟

٢/ هل تجوز العمليات الجراحية بغرض التداوي والزينة أم هناك فرق.

منهج الدراسة:

١/ قسمت البحث إلى مباحث ومطالب

٢/ اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

٣/ رجعت إلى أمهات الكتب وشبكات الانترنت.

٤/ نسبت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مرقمة.

٥/ خرجت الأحاديث من مظانها .

خطة البحث:

١/ المبحث الأول : التعريف بالمصلحة المرسلة ومسمياتها

المطلب الأول: التعريف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مسميات المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع حول مسميات المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الاحتجاج المصلحة المرسلة.

المطاب الأول: مذاهب العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: عرض أدلة المانعين والمجيزين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: شروط وضوابط المصلحة المرسلة .

المبحث الثالث: التخصيص بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين ومذاهب العلماء.

المطلب الأول: المصلحة المرسلة كمخصص عند الأصوليين.

المطلب الثاني: ترجيحات الباحث للمصلحة المرسلة كمخصص.

المبحث الرابع: التطبيقات الطبية وعلاقتها بالمصلحة المرسلة وآراء العلماء

المطلب الأول: تشريح جثة الإنسان.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي.

المطلب الثالث: الجراحات التجميلية وأقسامها.

المبحث الأول

التعريف بالمصلحة المرسلة.

المطلب الأول :

تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.

أولاً : المصلحة المرسلة لغة :

المصلحة المرسلة في الأصل مركب توصيفي من المصلحة والمرسلة ومعناه: الخير الذي لم يقيد.

والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنىً وهي بمعنىً الصلاح[1]

والإرسال في اللغة : الإطلاق وعدم التقييد[2].

ثانياً : المصلحة المرسلة اصطلاحاً :

عرف الأصوليون المصلحة المرسلة بتعاريف متقاربة منها:

١- عرفها الشاطبي في الاعتصام : (اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين)(٣)

٢- عرفها صفي الدين الهندي بأنها : (ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإلغاء)(٤).

٣- عرفها ابن تيمية (المصالح المرسلة . وهو أن يرىٰ المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه)(٥).

ومن التعريفات الجيدة للمعاصرين تعريف د. وهبة الزحيلي حيث قال في تعريف المصلحة المرسلة: (وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، لكن لم يشهد لها دليل معين من

١-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٣

٢-الرازي، مختار الصحاح ص ٣٩١

٣-الشاطبي، الاعتصام ص ٤٤٩

٤-صفي الدين الهندي، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩

٥- ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٣٤٧

الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل في ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس)(١).

وكذلك تعريف د. البوطي وهو: (كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء)(٢).

و كونها من التعريفات المناسبة - لتوافر القيود المطلوبة وتوضيح ذلك :

أ- خرج بقيد (داخلة في مقاصد الشارع أو تلائم تصرفات الشارع) ، كل ما يظن به منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع ، وهو ما يسمى بالمرسل الغريب وهو محل اتفاق على إهماله.

ب- خرج بقيد : (دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار) الأمور التالية :

١/ كل ما كان منصوصاً أو مجمعاً علي حكمه .

٢/ كل مسألة مناطاً لمصلحتين متعارضتين لكل منهما شاهد في الاعتبار أو الإلغاء .

٣/ كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح .

١- الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ٧٥٧

٢- البوطي، ضوابط المصلحة ص ٣٤٢

المطلب الثاني:

مسميات المصالح المرسلة(١)

أطلق على المصلحة المرسلة عدة مسميات فيقال : (المناسب ، والمرسل والاستدلال، والاستصلاح) ، وهذه العبارات أو المسميات وإن قصد بها معنى واحداً إلا أن كلاً منها نظر القائل بها إلي حيثية مختلفة ، لأن كل حكم بني على المصلحة ينظر إليه من ثلاث اعتبارات.

١- اعتبار الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة فمن نظر إلي هذا الاعتبار عبر بالمناسب المرسل مثل ابن الحاجب(٢).

٢- اعتبار المصلحة المترتبة عليه . من نظر إلي هذا الاعتبار عبر المصالح المرسلة ، وهو الاسم الأكثر شيوعاً عند أكثر العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة(٣).

٣- اعتبار بناء الحكم على الوصف المناسب ، أو المصلحة . من نظر إلي هذا الاعتبار عبر بالاستصلاح كالغزالي(٤) ، وعبر أيضا بالاستدلال كإمام الحرمين(٥)

وجعل بعضهم اسم الاستدلال شاملاً لما عدا دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، كالاستحسان والاستصحاب ، فعبر هؤلاء عن المصالح المرسلة بالاستدلال المرسل ومنهم الإمام الزركشي في البحر المحيط(٦).

ومهما توزعت أنظار العلماء في هذه الجوانب ، فإنها على كل حال جوانب لحقيقة واحدة

١- البوطي، ضوابط المصلحة ص ٣٤١-٣٤٢

٢- ابن الحاجب، المختنصر ٣/ ٢٨٧

٣- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير ٣/ ١٥١ ، الشاطبي، الاعتصام ص ٤٥٠ ، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩٦ ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٢ ، ابن تيمية، المسودة ص ٤٥٠

٤- الغزالي، المستصفى ١/ ٢٨٤

٥- الجويني، ابرهان ٢/ ٧٢١

٦- الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٧٦

المطلب الثالث:

تحرير محل النزاع في مسميات المصلحة.

بعد ذكر مسميات المصلحة أستطيع أن أحدد موضع الخلاف ، وأحرر محل النزاع بين الأصوليين في المسألة على النحو التالي :

القسم الأول :

وهو ما شهد الشرع باعتباره ، فقد اتفق عليه الأصوليون وأجمعوا على جواز العمل به ، لأن الشارع نص عليه ، وشهد باعتباره .

القسم الثاني :

وهو ما شهد الشرع ببطلانه ، فقد اتفق الأصوليون على رده ، وعدم جواز العمل به لمخالفته للنص.

المبحث الثاني :

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة وأدلتهم

المطلب الأول :

مذاهب العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة

الأخذ بالمصالح المرسلة واعتبارها دليلاً يعتد به، أمر مختلف فيه بين الأصوليين ، هكذا يبدوا لمن تتبع كتب علماء الأصول(١) والمذاهب ويظهر أيضا أنهم يرون الرأي الراجح أنه لا يصلح الاستدلال بها إذ لا دليل علي اعتبارها ، وأنه لم يذهب إلي القول بها سوى الإمام مالك – رحمه الله .

وليس هنا محل بسط الأقوال بل الإشارة إلي أهمها وهي ثلاث(٢)

١ – حجة من يقول بجواز العمل بها وبناء الأحكام عليها مطلقاً.

نسب هذا القول إلي الإمام مالك – رحمه الله – .

٢ – ليست حجة فلا يجوز العمل بها مطلقاً اقتصاراً على المصالح التي لها أصول .

نسب هذا المذهب إلي الجمهور .(٣)

قال الآمدي : (وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به – اي المرسل – وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به)(٤).

---

١ – ابن الحاجب، المختصر مختصر مع شرح الأصفهاني ٣/ ٢٨٧ ، الشاطبي، الاعتصام ص ٤٤٩–٤٥٠، الجويني، البرهان ٢/ ٧٢١ ،الزركش، البحر المحيط ٦/ ٧٦، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٥٨–٣٥٩ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ص ٤/ ٤٣٣، ابن تيمية، المسودة ص ٤٥٠ ، ابن قدامة ، روضة الناظر مع الإتحاف ٤/ ٣١٩–٣٢١.

٢ – الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٥٨–٣٥٩ ، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٤٧٣

٣ – الأسنوي، نهاية السول ٣/ ١٨٥

٤ – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٧.

وقال ابن قدامة : (ذهب مالك وبعض الـ شافعية إلي أن هذه الـ مصلحة حجة – أي المر سلة – والصحيح أن ذلك ليس بحجة)(١) .

٣- التفصيل علىٰ اختلاف في الأنواع والشروط ومن ذلك :

أ- ذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلي التمسك بالمعني الذي لم يستند إلي أصل صحيح بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة حكىٰ ذلك الجويني(٢).

ب. ذهب الغزالي إلي أن المنا سب إن وقع في رتبة الحاجي أو التحسيني لم يعتبر(٣). حتىٰ يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضـــروري فهو يقبله بشـــروط أن تكون المصلحة قطعية وكلية، وقال: لا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد(٤).

ومثل لذلك بمثال التترس وهو ما إذا تترس الكفار بالمســلمين ، وإذا رمينا قتلنا مســلماً دون جريمة منه ، ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار علىٰ المسلمين ... فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا من المسلمين أقرب إلي مقصود الشارع(٥)

ولكن عن التحقيق يظهر أن العمل بالمصــلحة المرســلة ليس من خصــائص المذهب المالكي فحسب، وإنما أيضا عند الحنفية والشافعية والحنابلة بين موسع ومضيق ، وقد دل علىٰ ذلك عبارات بعض الأصولين ومنها:

قال القرافي : (وأما المصلحة المر سلة فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التعريف تجدهم يعللون بمطلق المرسـلة ولا يطالبون أنفسـهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشـاهد لها بالاعتبار بل

-١ ابن قدامة، روضة الناظر مع الإتحاف ٤/ ٣١٩

٢- الجويني، البرهان ٢/ ٧٢١ .

٣ - الغزالي، شفاء الغليل ص ٢٠٩

٤ المستصفي للغزالي ١/ ٢٩٥-٣١٠.

٥ -المصدر نفسه ١/ ٢٩٦ .

يعتمدون على مجرد المناسب ، وهذا هو المصلحة المرسلة(١).

ب- قال ابن دقيق العيد كما نقله عنه الزركشي : (نعم ، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل . ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما (٢). ولنقف وقفات يسيرة عند كل مذهب للتحقق من اعتبار الأئمة الأربعة للمصالح المرسلة والعمل بها:

أولاً : مذهب الحنفية

ذكر علماء الحنفية أن مذهبهم منع الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ، كما ذكره ابن الهمام وتبعه في ذلك أمير باد شاه حيث قال : (والمصالح المرسلة التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بإلغاء... منعها الحنفية وغيرهم ، لعدم ما يشهد لها بالاعتبار ولعدأصل القياس فيها)(٣) إلا أننا نستطيع إثبات أن الحنفية يأخذون بالمصالح المرسلة بناء على احتجاجهم بدليل الاستحسان ، والاستحسان عند الحنفية (ترك الحكم إلي حكم آخر هو أولي منه إذ لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً) أو (العدول عن قياس إلي قياس أقوي منه) (٤) وتوضيح ذلك بالآتي: (٥).

---

١ - القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٤٧٣.

٢ - الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٧٧ .

٣- ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٣/ ١٥١.

٤ - البخاري، عبد العزيز ، كشف الأسرار ٤/ ٣.

وأقسامه : استحسان النص ، استحسان القياس ، استحسان الإجماع ، استحسان المصلحة ، استحسان الضرورة انظر: كشف الأسرار ٤/ ٣-٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣ ، ابن الأمير، التقرير والتحبير ٣/ ٢٢٣ وما بعدها ، ابن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٢ ، التفتازاني، شرح التلوويح على التوضيح على التوضيح ٢/ ١٧٥ .

٥ - عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، ص ٨٩- ٩٠ ، الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ٧٧٥-٧٨٥ ، الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ١١٢-١١٤ ، ابن النجار، الأدلة المختلف فيها ص ٣٧-٣٨ ، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٤٥-٤٨

١ – من أنواع الا ستحسان عند الحنفية ما يسمي با ستحسان الضرورة وهو ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلي ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية ، سداً للحاجة أو دفعاً للحرج(١).

وهو في الحقيقة فرع من قاعدة المصالح المر سلة ، لأن فيه عدولاً عن مقتضىٰ حكم القياس في قضية إلي حكم آخر إذا كان القياس يؤدي إلي حرج أو ضرر ، لأن منهاج الشـــريعة العام يقم علىٰ أساس نفي الحرج ودفع الضرر .

غير أن هناك نقطة واحدة هي الفارق بين الاستحسان والمصالح المرسلة ، وهي أن الحكم الا ستحساني في م سألة هو ما كان مخالفاً لمقتضىٰ القواعد القيا سية فيها علىٰ سبيل الا ستثناء ، أما المصلحة المرسلة فلا يشترط أن يكون فيها مخالفة لقياس عرضها فقد تكون هي الدليل الوحيد كفرض الضرائب...(٢) .

٢– هناك مسائل فقهية عديدة أخذ بها الأئمة عملاً بالمصلحة المرسلة ، خرجت مخرج الاستحسان عند أبي حنيفة – رحمه الله – كالاستصناع وتضمين الصانع .(٣)

ثانياً : مذهب المالكية

لا خلاف في أن ، المالكية يحتجون بالمصالح المر سلة ، بل هم رافعوا راية العمل بها(٤) إلا أن هناك أموراً يجدر التنبيه إليها وألخصها في :

١ – ما نسب إلي الإمام مالك من أنه يأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقاً ، ويسترسل فيها غير صحيح ، وإن كان النقل من أصحابه فإنهم لما سمعوا أنه بني الأحكام علىٰ المصالح المطلقة أطلقوا النقل عنه في ذلك(٥)وكان ممن نسب إلي الإمام مالك الا سترسال في المصلحة المرسلة والإفراط في

---

١ – االسرخسي، المبسوط ١٠/ ١٤٥ ، الزرقا، المدخل الفقهي ١/ ٩٠-٩١

٢ – الزرقا، المدخل الفقهي العام ص ١١٢-١١٣ .

٣ – الزرقا، المدخل الفقهي ص ٩١-٩٢ .

٤ – القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٤٧٣ ، الشاطبي، الاعتصام ص ٤٥٠ ، الشنقيطي، المذكرة ص ١٦٩

٥– الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٧٨ .

القول بها حتى جره إلى استحلال القتل .. (١) ، وقد أنكر عليه جماعة من العلماء منهم القرطبي(٢).

إلا أن إمام الحرمين نفى ذلك عن الإمام مالك في موضع آخر وقال : (لا نرى التعليق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ)(٣).

الصحيح أن الإمام مالك يقبل المصلحة المرسلة ويعتد بها بقيود من أهمها الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً ولا دليلاً من أدلته(٤).

٢- المالكية يحتجون بالمصالح الحاجية ويضعونها مع المصالح الضرورية في رتبة واحدة ، ولا يشترطون في كل منها الأصل إن كانت شروط العمل بالمصلحة المرسلة قد توافرت عندهم(٥).

٣- المعروف عن الاجتهاد المالكي أنه يعتبر المصالح المرسلة مصدراً مستقلاً دلت على اعتباره نصوص الشريعة كما دلت على القياس . فتبنى على أساسها الأحكام الشرعية عند فقدان النص ، فتكون المصالح هي الدليل عندما لا يكون دليل سواها(٦).

ثالثاً : مذهب الشافعية

لم يتفق علماء الأصول من الشافعية على منهج واحد في موقفهم من المصالح المرسلة بل اختلفوا فمنهم :

- من يردها كالآمدي(٧) .

---

١ - الجويني، البرهان ٢/ ٧٢١

٢- الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٧٦-٧٧.

٣- الجويني، البرهان ٢/ ٧٨٣

٤ - الشاطبي، الاعتصام ص ٤٦٤.

٥- الشاطبي، الاعتصام ص ٤٦٧-٤٦٨ ، الشنقيطي، المذكرة ص ١٦٩

٦- الزرقا، المدخل الفقهي ١/ ١٢١

٧ الآمدي، الإحكام ٤/ ١٦٧.

٢- من يقبلها بقوة كالرازي(١) ، وقد ساق أدلة على اعتبارها من المنقول والإجماع ثم قال : (فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة(٢)

٣- من يقبلها بشروط كالغزالي(٣) ، وتبعه البيضاوي(٤) ، والسبكي(٥)

أما الإمام الشافعي فقد اضطرب النقل عنه في القول بالمصلحة المرسلة ، ولعل من أسباب ذلك :

١- أنه - رحمه الله - لم يتحدث عنها بخصوصها ، فرأى البعض أن إبطاله للا ستحسان(٦) يستلزم إبطال المصالح المرسلة ، لعدم اعتمادها على نص من الكتاب أو السنة .

٢- لم يعد المصالح المرسلة دليلاً مستقلاً في أصوله كالإجماع والقياس إلا أنه عند التحقيق نجد أن الإمام الشافعي يقول بالمصلحة المرسلة ، وأستطيع استنتاج ذلك وفق ما يلي :

١- لا يلزم من كون الشافعي لم يعد المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً عدم اعتباره لها ، بل إنه كان يذهب إلي اعتبارها ويسمي ذلك قياساً ، أي تندرج تحت القياس وفي ذلك يقول : (الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس(٧) .

٢- عبارات الشافعي نفسه التي تؤكد هذه الحقيقة ومنها ما ذكره في كتابه الرسالة : (يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، حمد وذم ، لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس علي غيره ... ويمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه

---

١ - الرازي، المحصول ٦/ ١٦٦.

٢- المصدر نفسه ٦/ ١٦٦-١٦٧.

٣- الغزالي، المستصفى ١/ ٢٩٦.

٤ - البيضاوي، منهاج الوصول ٣/ ٢٨٧.

٥- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ١٧١

٦ الشافعي، الرسالة ص ٢٥ ، و ص ٥٠٧ حيث قال : (إنما الاستحسان تلذذ)

٧- المصدر نفسه ص ٥٠٥.

بما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين فصرفه علي أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم)(١)

٣- ما نقله عنه علماء الأصول المعتمدين في المذهب الشافعي كالجوني(٢) ، الزنجاني(٣) والبغدادي (٤) من أنه يعمل بالمصالح المرسلة وفق قيود من أهمها ألا تصادم أصلاً من أصول الشريعة ، والقرب من معاني الأصول الثابتة .

رابعاً : مذهب الحنابلة

لم ينص أتباع الإمام أحمد على اسم الاستصلاح أو المصلحة المرسلة في جملة ما نصوا عليه في أصوله التي اعتمدها في الاجتهاد(٥) . بل إن كثيراً منهم صرح بإنكارها كابن قدامة(٦)، وا ابن تيمية(٧)، و ابن النجار(٨).

قال ابن تيمية : (المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها . قاله ابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين ، وهو قول متأخري أصحابنا أهل الأصول والجدول)(٩).

---

١ - الشافعي، الرسالة ص ٥١٥-٥١٦ وذكر هذا الكلام بعد ذكره أن إباحة دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم ، يبيح لنا النيل من أموالهم .

٢ - الجويني، البرهان ٢/ ٧٢١-٧٢٢.

٣ - الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٨.

٤ - الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٧٧ .

٥ - ابن القيم ، أعلام الموقعين ١/ ٤٦-٥٠ .

٦ - ابن قدامة، روضة الناظر مع الإتحاف ٤/ ٣٣١.

٧- ابن تيمية، المسودة ص ٤٥٠.

٨- ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣.

٩- ابن تيمية، المسودة ص ٤٥٠.

ولكن عند التحقيق يظهر أن الإمام أحمد – رحمه الله – ممن يعتد بالمصلحة المرسلة ، بل ذكر أن شهرته لا تقل كثيراً عن شهرة الإمام مالك ، فهو ثاني الأئمة أخذاً بهذا الأصل(١)، يؤكد ذلك عبارة ابن دقيق العيد والتي ذكر فيها الإمام أحمد يلي الإمام مالك في الأخذ بها(٢)

والسبب في هذا الاضطراب أنه – رحمه الله – لم يعد المصالح المرسلة أصلاً خامساً مستقلاً ، بل كان يعد ذلك معنىً من معاني القياس فهو أصل في استنباط المعاني من جملة الأدلة الأخرىٰ(٣)

إذا فالإمام أحمد سلك في فهمه للقياس مسلك الشافعي حينما أخذه بالمعنىٰ الأعم

وهناك مجموعة من الدلائل ساقها الباحثون ، لتثبت أن الإمام أحمد ممن يحتج بالمصالح المرسلة منها:

١ – ابن القيم نفسه يعد المصالح أصلاً من أصول الاستنباط ، وقد عقد فضلاً في بناء الشريعة علىٰ المصالح ، وأصل كثيراً من فتاوىٰ الإمام أحمد باعتماد المصلحة(٤) .

إذا هذا يؤكد أن عدم ذكر ابن القيم للمصالح كأصل من أصول الا ستنباط عند الإمام أحمد كونه داخل في باب القياس

٢ – الفتاوىٰ الكثيرة التي تدل علىٰ أن الحنابلة كغيرهم يأخذون بالمصالح الملائمة لتصرفات الشارع ويبنون علىٰ أساسها الأحكام ويفرعون المسائل(٥).

٣– نستطيع أن نجمع ونوفق بين التأييد ، وبين رفض المتقدمين بأن نحمل الرفض علىٰ المصلحة التي لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة لقبول المصلحة المرسلة، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه الآن إذا كان الأمر محل وفاق فلماذا وقع الاضطراب في نقل المذاهب ، حتىٰ إن الباحث لا يكاد

---

١ – البوطي، ضوابط المصلحة ص ٣٧٩ .

٢– أبو هريرة ، ابن حنبل ص ٢٩٧ .

٣– الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٧٧.

٤ – ابن القيم ، أعلام الموقعين ٤/ ٣٦٠–٣٦١.

٥ – الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ٧٨٥–٧٩٧ . وقد ذكر عشرة مسائل فقهية يري أن الحنابلة استندوا فيها للمصالح المرسلة .

يستطيع أن يربط بسهولة بين موقف العلماء السابقين وبين ما هو مدون في كتب العلماء من بعدهم واستطيع أن أحور الجواب في النقاط التالية :

١- عدم تحديد المقصود باعتبار المصلحة المرسلة – أو الاستصلاح – أو عدم اعتبارها عند نقل الخلاف النزاع فيها . هل المراد عدها أصلاً مستقلاً من أصول الاجتهاد، أم أنها تدخل ضمن دلائل الاجتهاد الأخرى؟

ولا شك أن محل البحث هو مطلق الاعتبار سواء صح عدها أصلاً مستقلاً أم تابعاً .

٢- ما ذكرته سابقاً(١)، وهو عدم تدبر أصول الشافعي – رحمه الله – وطرق اجتهاداته واعتقاد أن إنكاره للاستحسان يستلزم إنكاره للمصالح المرسلة أيضاً .

٣- عدم التثبت والتأكد من الآراء المسندة إلي الإمام مالك، التي قيل عنه بسببها أنه أفرط واسترسل في الأخذ بالمصالح المرسلة(٢) .

ومن أشهرها ما نسب إليه أنه قال : أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها(٣).

- اختلاف المفهوم في تحديد مذهب الإمام الغزالي، وذلك بسبب الطريقة التي سلكها في مبحث الاستصلاح في المستصفى(٤)حيث يلحظ الغموض والتباين . كذلك التناقض في الشروط فقد وسع دائرة اعتبار المصلحة المرسلة حتى شملت الحاجيات إذا كانت ملائمة لتصرفات الشارع في كتابه شفاء الغليل(٥) ، ولم يعرج على اشتراط القطعية الكلية(٦) .

---

١ - الغزالي، المستصفى ١/ ٢٦٩، الرازي، المحصول، ٦/ ١٦٦- . ١٦٧.

٢ البرهان للجوني ٢/ ٧٢١ . والزركشي، البحر المحيط ٦/ ٧٨.

٣ - الجويني، البرهان ٢/ ٧٢١، ابن قدامة، روضة الناظر مع الإتحاف ٤/ ٣٢٢.

٤ الغزالي، المستصفى ١/ ٢٩٥-٣١١.

٥ - الغزالي، شفاء الغليل ص ٢٠٩.

٦ - السبكي، جمع الجوامع ٤/ ٢٦٥ .

إلا أنه بالإمكان الجمع بين المتناقضات لنخرج بمذهب واضح للإمام الغزالي – رحمه الله – بناءً على ما ذكره الإمام السبكي(١) وتوضح ذلك: أنه – أي السبكي – أخذ من مجموع ما قاله الغزالي أنه اشترط أن تكون المصلحة أن يكون قطعية كلية ضرورية، لإخراجها عن محل النزاع وبيان أن مثل هذه المصلحة يؤخذ بها اتفاقاً دون خلاف، ولبيان أن ما لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو محل الخلاف والبحث.

وأضيف استنباطاً من كلام الإمام الغزالي في المستصفي(٢) أنه يرى:

أ- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود الشارع لا وجه للخلاف في إتباعها.

ب- ما ذكره من خلاف في المصلحة أراد به عند تعارض المصالح، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى.

إذا بناءً على ما سبق نستطيع القول أن مذهب الغزالي اعتبار المصلحة المرسلة متى ما كانت ملائمة لتصرفات الشارع، وأن اشتراطه أن تكون مصلحة ضرورية كلية قطعية للقطع بالقول بها – أي المصلحة المرسلة – لا لأصل القول بها.

---

١ – المصدر نفسه، ٤/ ٢٦٥.

٢ – الغزالي، المستصفي ١/ ٣١٠-٣١١.

المطلب الثاني:

أدلة المانعين والمجيزين للمصلحة

أولاً : أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بأدلة من الكتاب ، والسنة ، الإجماع والمعقول :

١ – أما استدلوا به من الكتاب فهو قوله تعالي : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾(١) ووجه الدلائل من الآية أنه تعالي أمر بالمجاوزة . الا ستدلال بأن المصلحة مشروعة مجاوزة فوجب دخوله تحت النص(٢).

٢ – وأما السنة فحديث معاذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلي اليمن : (كيف تقضي – إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي – بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلوا ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم علي صدره وقال : الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله(٣).

ووجه الا ستدلال من حيث الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر معاذاً على الاجتهاد بالرأي ، والاجتهاد بالرأي كما يكون بالقياس يكون أيضا بتطبيق مبادئ الشريعة والاسترشاد بمقا صدها العامة ، والعمل بالمصالح المر سلة لا يخرج عن هذا ، لأنه تشريع للحكم الذي يحقق المصلحة العامة للناس وهو مقصد الشارع من تشريع الأحكام(٤)

---

١ – سورة الحشر ، الآية (٢) .

٢ – الرازي، المحصول ٦/ ١٦٦.

٣ – أبو داوود ص ٨٣٠(٣٥٩٢) ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، الترمذي ص ٣٢١ (١٣٢٧)، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي . وللعلماء في الحكم علي هذا الحديث موقفان :

أ. الحكم عليه بعدم الصحة والسقوط والإرسال .

قال الترمذي في الجامع ص ٣٢٢ : (وليس إسناده عندي بمتصل).

ب. الانتصار لصحته نظراً لشهرته وتلقي الأمة له بالقبول . انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٠٢.

٤ – محمود مصطفى ، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة ص٤٩

وفيه إقرار لمعاذ بإعمال النظر الفكر عند غياب النص عن الكتاب والسنة ، على أن يكون ذلك في ضوء ما جاءت به الشريعة من جلب المصالح أو تكميلها ، أو دفع المفاسد أو تقليلها

٣- وأما الإجماع فإن المتتبع لأحوال الصحابة رضي الله عنهم يرى أنهم عملوا أموراً كثيرة لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار ، وإنما عملوها لما فيها من المصلحة ، ولا يحثون عن وجود أمر وراءها . بل أنهم رضي الله عنهم ما كانوا يلتفتون إلي الشروط المعتبرة في العلة والأصل والفرع التي يعتبرها الفقهاء، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح ، فكان ذلك إجماعاً منهم علي وجوب اعتبار المصالح(١) ، لأنهم شاهدوا نزول الوحي وأعلم الناس بمقاصد الشريعة .

وقد عدد القرافي أموراً عملها الصحابة لمطلق المصلحة فقال : (ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة ، لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير ، ولاية العهد من أبي بكر .

لعمر رضي الله عنهما ، وكذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن ... وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق)(٢).

٤- وأما المعقول فقد استدلوا بأدلة أذكر منها :-

أ- ثبت بالاستقراء أن الله تعالي إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد ، وأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس ، وبناء علي المصلحة المرسلة فيه تحقيق مصالح الناس ، فتكون الأحكام المبنية على المصلحة المرسلة شرعية ، حيث إن فيها تحقيقا لمصالح العباد وإن كانت شرعية فهي حجة(٣).

---

١ - الرازي، المحصول ٦/ ١٦٦-١٦٧ الأسنوي، نهاية السول ٣/ ١٨٦ ،الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ٧٦٣-٧٦٤، الإتحاف على روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٤/ ٣٢٦-٣٢٩ ، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٥٤.

٢- القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، الاعتصام ص ٤٥٢- ٤٦٤ .

-٣ الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ٧٦٢ ، البغا، أثر الأدلة المختلف ٢/ ٥٤ ، الشثري، المصلحة عند الحنابلة ص ٤٧.

وقد وردت مناقشة على هذا الدليل مفادها أن الشرع بأدلته قد استكمل المصالح وقام بتحصيل جميعها فلا حاجة لبناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، مما يدل على عدم اعتبارها(١).

والجواب عن هذا : أن القول بحجية المصالح المرسلة هو الذي يتفق مع روح الشريعة ، فالحياة في تطور مستمر ، واساليب الناس للوصول إلي مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة ، ولو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشرع على اعتبارها ، لتعطل كثير من مصالح الناس وهذا يتنافي مع مقصد الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، خصوصاً في باب المعاملات (البيع والإجارة والصناعة ، والتجارة ، والسياسة ، والحرب ، والهدنة ...الخ)

ب- المصالح التي بنيت عليها أحكام المعاملات ونحوها معقولة ، فقد شرع لنا ما يدرك العقل نفعه ، وحرم علينا ما يدرك العقل ضرره فالحادثة التي لا حكم في الشارع فيها يكون حكم المجتهد فيها بناء على ما يدركه العقل من نفع أو ضرر مبنياً على أساس معتبر من الشارع(٢).

ثانياً : أدلة المانعين بحجية المصلحة المرسلة :

استدل المانعون لحجية المصالح المرسلة بما يلي :

١ - الشارع الحكيم ألغى بعض المصالح ، واعتبر بعضها ، والمصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة والملغاة ، وليس إلحاقها بأحدهما أولي من الآخر ، لأنه ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر بلا مرجح ، والترجيح بلا مرجح باطل لا يجوز .

إذا تشريع الحكم بناءً على المصالح المرسلة لا يجوز(٣)

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

أ- عدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة يعني إلحاقها بالمصالح الملغاة ، وليس إلحاقها بها أولي من إلحاقها بالمعتبرة إذ هو ترجيح بلا مرجح .

-١ الشثري، المصلحة عند الحنابلة ص ٤٧.

-٢ الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٩-١٧١ ، الشاطبي، الاعتصام ص ٤٦٤.

-٣ الآمدي، الإحكام ٤/ ١٦٨ ، البغا، اثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٥٦-٥٧

ب- يمنع التردد في إلحاق المصلحة المرسلة بين المعتبرة أو الملغية ، لأنها وإن كانت مرسلة عن دليل معين في الشارع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة بعد وجود أمارات تدل على ترجيحها من كونها ملائمة لمقاصد الشارع فيحصل الظن بترتيب الحكم عليها وحينئذ يرجح إلحاقها بالمعتبرة ، ويصبح إلحاقها بالمصالح الملغية مرجوحاً .

ثم إننا لم نقل أن هذا الإلحاق مقطوع به وإنما هو مظنون والظن كاف في ثبوت الأحكام العملية(١)

ج- المصالح التي ألغاها الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها ، فيلحق الحكم بالأعم الأغلب ، فإلحاق المصالح المرسلة بالمصالح المعتبرة هو الأليق بقواعد الأصول(٢).

يدركها من هو أهل لمعرف الأحكام الشرعية من مصادرها حتى يمكن الوثوق بأنه لم يرد في الشريعة دليل على اعتبارها أو إلغائها(٣).

٣- الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدي إلي النيل من وحدة التشريع وعمومه فتختلف الأحكام باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص ، نظراً لتبدل المصالح على مر الأيام(٤)

ويجاب عن هذا بأن مجال العمل بالمصلحة المرسلة هو حيث لا نص على اعتبار المصلحة أو إلغائها، فلا يتنافى مع مبدأ وحدة التشريع وعمومه ، وإنما يكون الأمر علي العكس ، وهو جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، بما يتفق مع المصلحة العامة ، ويدفع الحرج والضرر عن الجماعة(٥).

١- الزحيلي، أصول الفقه / ٧٦٢ ، العيساوي، حجية المصالح المرسلة ص ٥٦٧.

٢- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٤٢٧٥ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ٤/ ٣٢٢ ، محمد أديب، مصادر التشريع ص ٣٢٢، الشثري، المصلحة عند الحنابلة ص ٥٥

٣- القرافي، نفائس الأصول ٩/ ٤٢٧٠ ، العيساوي، حجية المصالح المرسلة ص ٥٩٩

٤- الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ٧٦٢.

٥- المصدر نفسه ٢/ ٧٦٢ .

٤- إن الكتاب والسنة متلقيان بالقبول ، والإجماع ملحق بهما ، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكماً متفقاً على أصله ، أما المصالح المرسلة فقسم لا يشهد له اصل من الأصول الثلاثة ، وليس يدل لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها فانتفاء الدليل على العمل بالمصالح المرسلة ، دليل على انتفاء العمل بها(١)

والجواب عن هذا أن دعوى قيام الدليل على انتفاء العمل بالمصالح بناء على عدم الدليل الدال على اعتبارها لا يستند إلى برهان ، لأن هذه المصالح وإن لم يرد بشأنها دليل بعينه من نص أو إجماع إلا أنها مستندة عند القائلين بها إلى ما هو معتبر(٢) ومن هنا يمكن الدخول إلى الرأي الراجح.

بعد عرض مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة من عدمه ، وبعد ذكر الأدلة والمناقشات يتضح أن الرأي المختار في المسالة القول بأن المصالح المرسلة حجة تبنى عليها الأحكام، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلة القائلين بحجيتها .

٢- ما أثير حول أدلة الجواز من الاعتراضات لا يقدح في سلامتها بعد مناقشتها .

٣- العمل بالمصالح المرسلة ليس مجرداً عن القيود ، بل ضمن شروط وضوابط تكفل حماية أحكام الشريعة من الهوى والتشهي ، لذلك نستطيع القول أن المنكرين لم يلتقوا على محل واحد للنزاع مع المجيزين ، وتفسر اعتراضهم بالمصالح التي لا تلائم الشارع .

٤- إن هذه الأدلة – أي أدلة المجيزين – تستند إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج في الشرع.

قال الشاطبي : (حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ امر ضروري ورفع حرج لازم في الدين)(٣)

١- الجويني، البرهان ٢/ ٧٢١.

٢- محمد شلبي، تعليل الأحكام ص ٢٩٣.

-٣ الشاطبي، الاعتصام ص ٤٦٧.

٥- القول بحجية المصـــالح المرســـلة يظهر مرونة الشرـــيعة وطواعيتها لتلبية مطالب الحياة ومناسبتها لكل زمان ومكان استناداً إلي أصول الشريعة وقواعدها .

وقد حان الوقت الآن للتعرف علي شروط العمل بالمصلحة وضوابطها.

□

المطلب الثالث :

شروط العمل بالمصلحة المرسلة وضوابطها.

لا شك أن هذا المبحث من أهم ما ينبغي أن يهتم به الباحث في الفقه وأصوله ، إذ لن يهتدي إلي الحق إلا إذا اتخذ من ضوابط المصلحة مناراً له في بحثه.

كما أن هذه الضـوابط تعتبر محكاً لمدي براعة المجتهد ، لما تكلفه من الجهد في تتبع جزئيات النصوص والأحكام ، والوقوف علي مختلف الأدلة الكلية والجزئية .

ولما كانت الحيطة في الأمور واجبة ، احتاط الفقهاء في ترجيح المصـلحة ، واعتبارها دليلاً يحتج به ، حتى لا يفتحوا الباب علي مصرـاعيه فتهمل النصـوص، أو تعتلي المصـلحة مرتبة النص فيقع التخبط في الأحكام.

كما ان هذا المبحث له فائدة عظيمة ؛لأنه يضـع معياراً دقيقاً أمام الباحثين للمصـلحة المعتبرة، وغير المعتبرة بعد ما شاع تعليل الإفتاء بالمصلحة الشرعية في محله وفي غير محله .

وفيما يلي عرض لشـروط العمل بالمصلحة المرسلة(١) ،والتي استنتجها الباحثون بعد تتبع كلام الأصوليين ،وفتاوى الفقهاء:

أولا : أن تكون المصـلحة ملائمة لمقاصـد الشـريعة، بحيث لا تنافي اصـلا من اصـوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلي تحصيلها فإذا خالفت ما ثبت بالنص أو الإجماع أو الأصـول العامة كانت باطلة ، وبناء الحكم عليها يكون

١- الشاطبي ، الاعتصام ص ٤٦٤—٤٦٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٥٩-٣٦٠، البوطي، ضوابط المصحلة ص ١٣١-٣٨٠ ،ابن النجار ، الأدلة المختلف فيها ص ٤٩-٥٤، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٥٨-٥٩ ، الزحيلي، أصول الفقه

٢/ ٧٩٩-٨٠٠ ، محمود مصطفى ، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة ص٤٩-٥٠

باطلاً ، لهذا اشتراط الإمام مالك(١).في العمل بالمصلحة المرسلة مشابهتها لأصول الشريعة العامة أو المصالح المعتبرة أما الشافعي(٢) اشترط مشابهتها لأصل كلي أو جزئي(٣)

ثانياً : أن تكون معقولة في ذاتها جارية علي الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول(٤) فلابد أن يكون العمل بالمصلحة في غير الأمور التعبدية ، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها .

ثالثاً : أن يكون في الأخذ بالمصالح المرسلة رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها ، لكان في حرج ، والله تعالي يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(٥)(٦).

رابعاً : ان تكون المصلحة الحقيقية عامه ،وليست مصلحه فردية ، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس او يدفع عنهم ضرراً ؛لذلك لا يصح ان يشرع الحكم ؛ لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو بعض أفراد الأئمة بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم.

خامساً : عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها(٧)

هناك ميزان أحكمته الشريعة في مراعاة المصالح ونتائجها ،وفهم درجاتها في الأهمية بنظر الشارع ،وهذا الميزان يتناول تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب ثلاثة:

١/ النظر إلي اعتبارها من حيث ذاتها .

١- القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ١٦١.

٢- الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٦٠.

٣- المصدر نفسه ص٣٦٠

٤-الشاطبي، الاعتصام ص ٤٦٤.

٥-سورة الحج ، الآية (٧٨) .

٦- الشاطبي، الاعتصام ص ٤٦٤.

٧- البوطي، ضوابط المصلحة ص ٢٦٠- ٢٨٦.

٢/ النظر إليها من حيث شمولها.

٣/ النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه .

فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد وجب عرضهما على النظر في هذه الجوانب الثلاثة، فالجانب الاول (١) ان كليات المصالح المعتبرة شرعاً مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ الدين، النفس، العقل ،النسل، المال. فما يكون به حفظ الدين مقدماً على مايكون به حفظ النفس عند تعارضهما ، وما يكون به حفظ النفس مقدماً على ما يكون به حفظ العقل ، وهكذا... (٢)

ثم ان رعاية كل هذه الكليات يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاثة مراتب وهي الضروريات ، فالحاجيات ، فالتحسينات ،وينضم لكل مرتبة ما هو مكمل لها. فعند التعارض يقدم الضروري علي الحاجي عند تعارضهم وهكذا ...وكل من هذه الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه .

ومثال ذلك لو تعارضت ضرورة حفظ النفس مع بعض الحاجيات كمشروعية الأكل من الحلال بالنسبة لمن أشرف على الهلاك ، وليس في متناوله إلا الحرام ، فلو ألغينا الحاجي لم يخل ذلك بال ضروري وهو حفظ النفس، أما إذا التزمناه فإنه يعود بالإخلال على الضروري لا ستلزامه الهلاك.وإذا انتفى معه الحاجي الذي هو وصف من أوصافه من حيث أريد بقاؤه .

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة ؛ كالضروريات يجعل التفاوت بينهما حسب تفاوت متعلقاتهما فيقدم الضروري المتعلق بحفظ النفس ، وهكذا....

أما إذا كانت المصلحتان المتعار ضتان متعلقتين بكلي واحد كالدين مثلاً؛ فإن المجتهد ينتقل إلى الجانب الثاني وهو النظر من حيث مقدار شمولها ومثال ذلك.

ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس في الزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما ؛ لأن الأولى أعم أثراً وشمولاً من الثانية وبتعبير آخر ؛ فإن المفسدة المترتبة على إهمال

---

١ – المصدر نفسه ص ٢٦٦ .

٢ – الشاطبي، الموافقات ص ٤/ ٢٠-٢٥

المصلحة الأولى أعم أثراً وأخطر من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية ؛لسعة انتشار تلك دون هذه ، مع العلم بأن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات.

ثم بعد ذلك إلى الجانب الثالث من المصـــلحة وهو مدى توقع حصـــولها ، ذلك أن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ماينتج عنه على صعيد الواقع (١).

١- الزحيلي، أصول الفقه ص ٨٠١

المبحث الثالث :

التخصص بالمصلحة المرسلة (النص والمصلحة)

المطلب الأول :

المصلحة المرسلة كمخصص عند الأصوليين

المصالح المرسلة كمخصص لم ترد في كتابات الأقدمين من الأصوليين وهم يتناولون مخصصات العام إذ إنهم يقتصرون في ذكرهم للمخصصات النص والاجماع والقياس (١).

إلا أن الأصوليين وإن لم يتعرضوا لهذا المبحث بشكل بين وصريح في باب التخصيص فإن بعضهم يشير إليه في بعض المواطن ومن ذلك .

١ – الإمام الغزالي في (المستصفى(٢). وهو يتناول الحديث عن الاستصلاح يورد إشكالاً في المصلحة المعارضة للنص في حالة الزنديق(٣) المتستر إذا تاب فإن المصلحة في قتله وعدم قبول توبته مع أن الرسول صلى الله عليه و سلم يقول : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قاولوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)(٤).

ثم يجيب على الإشكال بأن هذه المسالة في محل النظر والاجتهاد، وأن الزنديق المتستر وجب بالزندقة قتله ، و كلمة الشهادة تسقط القتل في اليهود والنصارى ، لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة ، والزنديق يرى التقية عين الزندقة. ثم يختم كلامه بقوله : (فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال المصلحة في تخصيص عموم وذلك لا ينكره أحد(٥).

---

١ – التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١/ ٧٢

٢ – الغزالي، المستصفى ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

٣ – الزنديق : هو من لا ينتحل ديناً . الرازي مختار الصحاح ص ١٣٨

٤ – رواه البخاري عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعوة اليهود والنصارى (٢٩٤٦)

٥ – الغزالي، المستصفى ١/ ٢٩٤.

٢- كذلك ابن رشـــد في بداية المجتهد(١). تعرض لرأي الإمام مالك – رحمه الله – في عدم تغريب الزانية البكر أن الإمام مالكاً خصص عموم قوله صلى الله عليه و سلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) (٢) بالمصلحة وقال في ذلك : (ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس ، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا ، وهذا من القياس المرســل – أي المصلحة – الذي كثيراً ما يقول به مالك).

٣- والشـاطبي في الموافقات يقرر في باب الاسـتحسـان أن العموم إذا اسـتمر والقياس إذا اطرد فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بخبر الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس(٣)

١- ابن رشد بداية المجتهد ٣/ ٣٤٦

٢- رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا (١٩٦٠)

٣ - الشاطبي ، الموافقات ٤/ ١٣٦

المطلب الثاني:

ترجيحات الباحث في التخصيص بالمصلحة المرسلة

هذه النقولات التي أشار فيها العلماء إلى تخصيص النص بالمصلحة يتضح الآتي:

١/ أن علماء الأصول لم يتناولوا هذا الموضوع بصفة مستقلة.

٢/ أن علماء الأصول تناولوا هذا الموضوع ضمن الأدلة الإجمالية

٣/ أن النص غير القطعي في دلالته وثبوته جاز على الأرجح تخصيصه بالمصلحة.

٤/ أن الصحابة وكذلك الأئمة من بعدهم وردت عنهم فتاوى عملوا فيها بالمصلحة مع وجود النص . وهذا يتمثل في الآتي:

أ/ محاربة أبي بكر لمانعي الزكاة مع وجود النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) (١) خصص هذا النص بالمصلحة وهي حماية شعيرة الزكاة بالقتال حتى لا يتجرأ أحد على تقويض أركان الإسلام .

ب/ إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من مستحقي الزكاة مع وجود النص وهو قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم) (٢) فخصص عمر النص بالمصلحة وهي عدم الحاجة إليه بعد أن عز الإسلام وقويت شوكته.

ج/ عدم قطع عمر يد السارق في عام المجاعة مع وجود النص وهو قوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم) وهناك الكثير من الردود التي أوردها المانعون ولكنها لا ترقى لقوة الأدلة والشواهد أعلاه .

---

١ -الترمذي، ٤/ ١١٧

٢ - سورة التوبة ، الآية ٦٠

المبحث الرابع :

تطبيقات المصلحة المرسلة في ميادين الطب البشري .

المطلب الأول :

تشريح[1] جثة الإنسان

قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[2].

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى كرم الإنسان ، وحرم إهانته ، والتكريم يشمل الإنسان حياً وميتاً ، فكل ما يهين هذه الكرامة فهو محرم شرعاً كما نفهم من عموم الآية الكريمة ، ومن ذلك تشريح جثة الإنسان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا)[3].

دل الحديث الشريف على تحريم المثلة ، ولا شك أن التشريح نوع من المثلة ؛ وهي إن كانت محرمة بجثة الأعداء ، فبجثة المسلم من باب أولى .

فهل أخذ الفقهاء بعموم النصوص ، وقالوا بتحريم تشريح جثة الإنسان ، أم أن هناك تفصيلاً آخر؟ .

موقف العلماء من مسألة التشريح :

ليس هناك نص صريح من الكتاب ، والسنة في جواز التشريح ، أو منعه ، ولكن نجد في أقوال الفقهاء بالإضافة إلى مقاصد الشريعة ، وقواعدها الكلية ما يمكن المعاصرين من بيان الحكم الشرعي .

١- التشريع لغة : من شرح اللحم شرحاً إذا قطعه قطعاً . اصطلاحاً : علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفصحها انظر : المعجم الوسيط ١/ ٤٧٧.

٢- سورة الإسراء ، الآية (٧٠).

٣- رواه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب تأمير الأمراء على البعوث (١٧٣١).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

يرى حرمة تشريح جثة الإنسان .

واستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، وقواعد الشريعة :

١ – فأما الكتاب فقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)[١]

وقد سبق ذكر وجه الدلالة في رأس المسألة .

وقد نوقش هذا الدليل بأن التشريح لا يتنافى مع ما جاء من تكريم القرآن للإنسان ولا إهانة فيه ؛ لأن الإهانة تكون عند التعميد ، وقصد التشفي ، أما إذا قصد به الوصول إلى حفظ الأحياء ، ومعرفة العلل ، واكتشاف الأدوية فهذا من المصالح العامة[٢]. كذلك أصبح إحدى وسائل الطب الشرعي لمعرفة سبب الموت .

٢– وأما السنة فقد استدلوا بالآتي:

أ– الحديث الوارد في بداية المسألة .

ب– ما روت عائشة – رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كسر عظيم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً[٣]

ففي الحديث دلالة على أن وجوب احترام الإنسان ميتاً كوجوب احترامه حياً ، وعليه فهذا يتنافى احترام كرامة الإنسان

٣– وأما القياس فقد قاسوا على مسائل فقهية هي في الحقيقة نظائر لهذه المسألة ومنها:

---

١ – سورة الإسراء ، الآية (٧٠).

٢–علي القره داغي، فقه القضايا المعاصرة ص٥٢٢.

٣– أخرجه أبو داوود ، كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (١/ ٦٤٣) ؛ رواه بإسناده على شرط مسلم انظر ابن حجر ، تلخيص الخبير ٣/ ٥٤.

أ- تحريم بعض الفقهاء لشــق بطن الميت لاســتخراج مال ابتلعه وهو قول الحنفية[1]، وبعض المالكية[2] ، وقول عند الشافعية[3]

ب- تحريم شــق بطن الميتة لإخراج الجنين ؛ لأنه عادة لا يعيش ، وســلامته مشــكوك فيها فلا معنى لانتهاك حرمة متحققة من أجل أمر موهوم . وهو قول والمالكية[4] ، والحنابلة[5].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلّم ؛ لمعارضة كثير من العلماء له بالقول بالجواز .

٤- وأما الا ستدلال بقواعد الشريعة فمنها قاعدة (لاضرر ولا ضرار) والتي تدل على حرمة الإضرار بالغير ، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[6]

القول الثاني :

يجوز تشريح جثة الإنسان . وهو رأي أكثر المتقدمين ، والمتأخرين

واستدلوا لرأيهم بالقياس، ومقاصد الشريعة ، وقواعدها الكلية المبنية على رعاية المصالح الراجحة .

فأما القياس فعلى ما ذكره الفقهاء[7] من القول بوجوب شق بطن الميتة لا ستخراج جنينها الذي رجحت حياته ، أو لإخراج مال ابتلعه الميت[8] فإذا جاز شــق بطنه لإخراج المال فجوازه لإنقاذ نفس من باب أولى . فكل ما من شأنه حفظ الحياة الإنسانية مثل التشريح جاز ؛ لمعرفة المرض ، أو دواعي الجريمة ، أو لغرض التعليم[9].

١- الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩

-٢ ابن عرفة، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩.

٣- الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩؛ الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٦٧.

٤- الإمام مالك ، المدونة ٣/ ٢٧٦.

٥ - ابن قدامة، المغني ١٠/ ٣٩٦؛ الماوردي، الإنصاف ٢/ ٥٥٦.

٦- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٦.

٧- الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ٤٣٥؛ النووي، المجموع ٤/ ٢١٧ ؛ الإمام مالك ، المدونة ٣/ ٢٧٦.

٨-ابن عابدين، الدر المختار ٢/ ٢٣٨؛ النووي، المجموع ٥/ ٢٦٢؛ ابن قدامة، المغني ١٠/ ٢١٠.

٩-علي القره، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٢١.

وأما الاستدلال بقواعد الشريعة فمنها :

١- (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

وبما أن تعلم الطب واجب كفائي ، لما فيه من المنافع الجليلة ، ولا يتم ذلك إلا بالتشريح فيكون مشروعاً ، بل واجباً من هذا الوجه.

٢- (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٢]

ولا شك أن في التشـــــريح إضراراً بالميت ؛ لكن إحياء الإنسان ، و شفاء المريض واكتشاف دواعي الجريمة ، وغيرها مطلوب شرعاً ، فيجوز من باب ارتكاب أخف الضررين .

والحقيقة أن القائلين بالجواز اشترطوا شروطاً لتشريح جثث الموتى ، ومن تلك الشروط[٣]

١- يجوز تشـــريح جثث الموتى لغرض التحقيق في دعوى جنائية ، عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة .

٢- يجوز تشريح جثث الموتى للغرض العلمي تعلماً وتعليماً ، وقيد هذا الشرط بقيود منها :

أ- تيسير الحصول على جثث موتى غير معصومة ، ولا تشرح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .

ب- إذا كانت لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن قبل موته ، أو أذن ورثته .

ج- ينبغي أن يقتصر التشريح على قدر الضرورة .

د- جثث النساء يتولى تشريحها طبيبات إن وجدن.

هـ- يجب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة .

١- السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٢٥.

٢- ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٨٨ .

٣- انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، العدد (٤) ، ١٣٩٨هـــ ، ص ٣٨-٨١.

قرارات الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ، الفقرة (٢٤-٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـــ) بشأن تشريح جثث الموتى (١٧٠).

إذا القائلون بالجواز خصصوا الأصول العامة – تحريم انتهاك جثث الموتى سواء بالتمثيل بها أو ما يؤدي إلى امتهانها – بالمصلحة ، فيكون التشريح مستثنى من الأصل العام ومخرج من أفراده.

والتخصيص بالمصلحة المرسلة هنا تعضد بقواعد الشريعة المقررة التي يجب مراعاتها لذا اكتسب قوة تؤدي إلى قبوله.

الرأي المختار :

والذي أراه في المسألة أن القول بالجواز هو الأقرب للصواب ، تمشياً مع متطلبات العصر، وفق إطار، وقواعد الشريعة الإسلامية التي لابد من اعتبارها، مع الأخذ في الاعتبار القيود السابقة، وأن تكون هناك مصلحة راجحة تربو على مفسدة هتك حرمة الإنسان

وتكون المصلحة راجحة في الأحوال الآتية :

١ – إخراج الجنين من بطن أمه إذا كانت حياته راجحة ، ووفاة الأم متيقنة – تغليباً لمصلحة الجنين – أما إذا كانت حياته مظنونة ، فلا يجوز ، لأنه فرع ، ولا يضحى بالأصل من أجل الفرع من أجل حياة منظنونة ، أي إذا أدى الشق إلى وفاتها.

٢ – إذا توفى شخص في ظروف غامضة ، ولم يعلم سبب الوفاة فيجوز تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة ، وتحديد المسؤولية ، وذلك عن طريق الطب الشرعي المختص ،وذلك ترجيحاً للمصلحة التي تقضي بضرورة معرفة نوع الوفاة ، و سببه ، ومعرفة الفاعل وتلك مصلحة راجحة على مفسدة التشريح.

٣– إن ذلك راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين ، أو دفع أعظم الضررين ، وهاتان قاعدتان أساسيتان في الفقه.

المطلب الثاني:

نقل الأعضاء الإنسانية

المراد بنقل الأعضاء هو : (التصرف الطبي على بدن الإنسان الحي سواء لإصلاح عيوبه أو تعويض أعضائه مهما كان مصدر النقل[1].

وموضوع نقل الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده القرن العشـــرين كما قد يتبادر إلى الذهن ؛ ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية .

ففي العصر البرونزي عرف الإنسان (عملية الترنبة) وهي عملية جراحية لثقب الرأس –الجمجمة أو إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس ، ثم يجري إعادة العظم المأخوذ بعد فترة[2].

أما منذ البعثة المحمدية فقد روي عن عرفجة بن اسـعد قال : (أصـيبت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق ، فأنتن علي ، فأمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب)[3]

أما في القرن العشـرين في عام ١٩٠٠م اكتشـف العلماء قوانين مندل في الوراثة مع أنه نبه إليها منذ عام ١٨٦٥م لكن أحداً لم يفهمها[4].

هذه نبذة عن تاريخ نقل الأعضاء .

أما الكلام في هذه المسألة فيجب التنبيه إلى أن نقل الأعضاء الإنسانية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : النقل الذاتي وهو نقل جزء من أجزاء الإنسان إلى جزء آخر في نفس جسده .

الثاني : نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلي غيره .

الثالث : نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي .

١- النتشه محمد، المسائل الطبية المستجدة ٢/ ٥٧.

٢- المصدر نفسه ٢/ ٥٩.

٣- أخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما يوصل بالرجل والمرأة انظر : الخطابي، معالم السنن والآثار ٢/ ٢٤٩ .

٤- النتشة، المسائل الطبية المستجدة ٢/ ٦٣.

والحقيقة أن الباحثين المعاصرين قد أشبعوا هذا الموضوع بالبحث[1] ، وتناوله المجامع الفقهية[2] بما يغني عن التفصيل فيه ، إلا أنني سأشير إلى ما يهمني في الموضوع .

أولاً : النقل الذاتي :

وهو نقل جزء من أجزاء الإنسان إلى جزء آخر في نفس جسده وهذه المسألة تدخل فيما ذكره الفقهاء القدامى من جواز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس[3] ، فإذا كان بتر العضو نهائياً للم صلحة جائز فإن نقله من مكان لى آخر يكون جائزاً من باب أولى.

وجاء التصريح بجواز النقل الذاتي في قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإ سلامي[4] بقيود وأهمها أن تكون الحالة الداعية إلى النقل ضرورية كنقل صمام للقلب من مكان آخر بالجسم ، أو حاجية ؛ كتغير الجلد المحترق بقطعة من الجلد السليم .

وقد استدل للجواز بأدلة أهمها المصلحة ، وقواعد الشرع والتي منها مقاصد الشريعة في حفظ النفس ، والضرر يزال .

ثانياً : نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلى غيره :

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على ثلاث أقوال :

١- الجواز بشروط :

وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[5] ، وقرار هيئة كبار العلماء

١-الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٣١٢ بكر أبي زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ٢/ ٤٢

٢- قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي راجع قرارات مجلس المجمع الفقهي الدورة (٨) عام ١٤٠٥هـ ، ص ١٤٧.

قرار مجمع الفقه الإسلامية المؤتمر الإسلامي ، مجلة المجمع الفقهي العدد (٤) ، ١٩٨٨م ، ص ٢٠٩.

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم (٩٩) تاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ .

٣- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٣١٣.

٤- مجلة المجمع الفقهي المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، ٦/ ١١/ ١٤٠٢

٥- قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة (٨)، ١٤٠٥هـ ، ص ١٤٧.

بالمملكة العربية السعودية[1] .الجواز بالشروط الآتية:

أ/ أن يتم النقل إلى إنسان مضطر إليه

ب/ مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية .

ج/ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية .

د/ أن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو .

واستدلوا بأدلة أهمها.

١) نقل الأعضاء من التداوي من الأمراض التي حثت الشـــريعة عليها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا واحداً ، فقالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : الهرم)[2].

٢) اقتضـاء المصـلحة الراجحة على مفاسـدة متيقنة، خاصـة إذا أقدم المتبرع على هذا العمل مبتغياً وجه الله ، فمع الضوابط الشرعية تزول موانع التحريم .

٣) على التسليم بأن نقل الأعضاء محرم ؛ فالتداوي بالمحرم في حال الضرورة جائز .

ثالثاً : نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في الفقه في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

أولاً/ الجواز بشروط ، ومن أهمها :

أ- تحقق الضرورة .

ب- موافقة الإنسان قبل موته على تبرعه بأعضاء جسمه أو موافقة ولي الدم

ج- أن تتم العملية بكل رفق حفاظاً على كرامة الميت .

١- رابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٩٩) تاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـــ .

٢- أخرجه ابن ماجة ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء أنزل له شفاء (٣٤٣٦) ؛ أبو داوود ، كتاب الطب ، باب الرجل يتداوى (٣٨٣٧)؛ الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨).

وقال : حديث حسن صحيح أنظر : الترمذي، الجامع الكبير ص ٤٧٠ .

د- أن يغلب على ظن الطبيب بنجاح العملية .

وعلى هذا القول قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[1] ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2] ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة[3].

وقد استدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها، وقرار من إباحة التداوي ، والقواعد الفقهية وأضافوا إلى ذلك بأن الفقهاء المتقدمين أفتوا بجواز شق بطن الميت[4] في حوادث اضطرارية . وعمليات زرع الأعضاء ما هي إلا حفظاً لنفوس الأحياء

ثانياً: المنع :

واستدلوا بما استدل به المانعون من جواز تشريح جثة الإنسان

وأضافوا إلى ذلك أن النقل من الميت إلى الحي من قبيل التصرف الذي لا يجوز لكونه في غير ملكه ولكونه في الوديعة أو الأمانة لديه ؛ لأن الإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة لله[5].

علاقة المسألة بالتخصيص بالمصلحة المرسلة فتتمثل في الآتي:

١- مسالة نقل الأعضاء الإنسانية من المسائل التي لم يرد فيها نص يفيد إباحتها أو تحريمها

٢- مجمل دليل المجيزين هو الاستدلال بالمصلحة والتي هي هنا حتماً موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس ، بالإضافة إلى القواعد المقررة شرعاً.

أما المانعون فقد استدلوا بأن نقل الأعضاء (نقل العضو من الأحياء ، نقل الأعضاء من الميت ينافي الكرامة الإنسانية ؛ أضف إلى ذلك أنه داخل في عموم الآية الكريمة (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)[6]

١- قرارات مجلس المجمع الفقهي ، القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة ، ص ١٤٧.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، السعودية العدد الرابع ، ج٢ ، ١٩٨٨م ، ص ٥٧٠ .

٣ -القرار رقم (٦٢) تاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ ، وقرار رقم (٩٩) تاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ .

٤- النووي، المجموع ٥/ ٣٠٠ .

٥-النتشة، المسائل الطبية المستجدة ٢/ ١٢٦ .

٦- سورة النساء ، الآية (١١٩).

والحقيقة بأن أدلة المجيزين أو المانعين تعتبر متكافئة لمن قرأها كاملة[1] ، إلا أنني أميل إلى القول بالجواز وفق الشروط التي حددها المجيزون للأسباب التالية:

١/ الأصل العام في نقل الأعضاء هو الحظر والمنع ، والجواز وفق الشروط المقررة استثناء من هذا الأصل وهذا الاستثناء هو تخصيص :

٢/ المصلحة المرسلة وهي هنا ملائمة لمقاصد الشريعة في حفظ حياة النفس البشرية .والذي لا يشك فيه أن نقل الأعضاء تفوق مصالحه على مفاسده ومضاره .

٣/ التخصيص بالمصلحة المرسلة هنا مدعوم بالقواعد المقررة شرعاً ومنها:

(أ) الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم.

(ب) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

(ج) الضرورات أأو الحاجة تبيح المحظورات .

١- الشنقيطي، أحكام الجراحة ، ص ٣١٢، ٣٤٢ .

المطلب الثالث:

الجراحات التجميلية

يعرف المختصون جراحة التجميل بأنها :

(جراحة تجرىٰ لتحسين مظهر اي جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[1]

وتنقسم جراحات التجميل إلىٰ ثلاثة أقسام :

أولاً : جراحات تجميل بهدف التداوي

وهذا القسم في حقيقته علاجي ، وأطلق عليه جراحة تجميلية من باب تواطؤ الأطباء علىٰ ذلك؛ كعمليات انسداد فتحني الأنف ، وفتح انسداد فتحة البول السفلية في الذكر والشرج[2].

وحكم هذا القسم الجواز ومن الأدلة علىٰ ذلك حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: (بعث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه[3]

وقطع العروق ضرب من الجراحة

ثانياً : جراحات تجميلية ذات أثر تجميلي :

ويطلق عليها الأطباء جراحة التجميل الضرورية باعتبار الحاجة الداعية إلىٰ فعلها إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الضرورة والحاجة التي لم تبلغ مقام الضرورة أي الحاجيات كما هو مصطلح الأصولين .

وهذا النوع هو جراحة التجميل الحاجية ومن أمثلته جراحة الشفة الأرنبية ، وفصل الأصابع الملتحمة في البدء ، وعلاج الحروق[4].

١- النتشة، المسائل الطبية المستجدة ص ٢٣٩ .

٢- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٣ .

٣- أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء (٢٢٠٧).

٤-الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٣ ؛ المسائل الطبية المستجدة ص ٢٥٩-٢٦٠.

وهذا النوع هو محل البحث في المسألة .

ثالثاً : الجراحات التجميلية بهدف الزينة

ويطلق عليها (جراحات التجميل التحسينية) ، ويراد بها تحسين المظهر إلى الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية.

ومن أمثلة هذا القسم تجميل الأنف ، وصنفرة الجلد ، وتجميل اليدين بتجديد شبابها وهذا النوع يطول الكلام فيه ؛ إلا أنه ليس محل البحث إذ إنه تحسيني[1].

٣- علاقة المسألة بالتخصيص بالمصلحة المرسلة؟

١ - حكم الجراحات التجميلية ذات الأثر التجميلي :

بحث المعاصرون هذه المسألة وتحصل اتفاق على جواز هذا النوع من الجراحات .

ومشروعيتها[2]، إلا أنهم انقسموا من حيث الجواز المطلق والتقييد ، حيث اشترط المقيدون أن تكون الشريحة المستخدمة في عمليات التجميل مأخوذة من نفس جنس المريض ، أو جسم آدمي ميت حديث الوفاة ، وأن يغلب على ظن الطبيب أن تكون نتائج العملية إيجابية[3].

وقد استدلوا على الجواز بأدلة أذكر منها :

أ- ما روى عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد ، فقالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم)[4]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر ، إذ إن فيه نصاً في الأمر بالتداوي في الأمراض ومنها العيوب التي تجري لها الجراحات.

١-الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٣ ؛ النتشة، المسائل الطبية المستجدة ص ٢٦٠.

٢- النتشة، المسائل الطبية المستجدة ص ٢٦٠ ؛ علي القره، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٣٢.

٣- النتشة، المسائل الطبية المستجدة ص ٢٦٠.

٤- الترمذي، كتاب الطب (٢٠٣٨)

ب- الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، إذا إن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي ؛ فقد يوقع العيب صاحبه في الإحراج ، أو يكون سبباً لقفل باب الرزق أمامه ، أو يكون عرضة للأمراض النفسية[1]

٣- علاقة المسألة بالتخصيص بالمصلحة المرسلة :

الجراحات التجميلية ذات أثر تجميلي من المسائل التي قد يظهر للناظر فيها تعارضها مع قوله تعالى : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)[2] ، إذ أن فيها تغيير لخلقة الله تعالى والجسد ملك لله تعالى .

والجواب أن هذا تعارض ظاهري ويدفع بطريق الجمع ، لأن هذا النوع من العلاج جاء استثناء من التحريم للأسباب التالية :

أ- المصلحة ، وهي المحافظة على صحة الإنسان الجسمية والنفسية ، ولا شك أن هذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي سعت لتحقيقه .

ب- وجود الحاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة .

ج- وجود الضرر والضرر يزال .

د- لا تشتمل هذه الجراحة على تغيير خلق الله قصداً بل المراد إزالة الضرر والتجميل المباح.

---

١ علي القره، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٣٣-٥٣٩.

٢سورة النساء ، الآية (١١٩)

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- صفوة القول في المصالح المرسلة أنها مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين و سائر العلماء بالشروط المعتبرة، وما يوجد من خلاف فهو خلاف لفظي مقصور على الخلاف في التسمية، أو عدم اعتبارها اصلاً مستقلاً في التشريع، أو عدم كونها مبنية على أدلة نقلية صحيحة.

٢- إذا تقرر أن المصلحة التي جاءت بحفظ مقاصد الشرع المنصوصة متفق عليها بين الأئمة علم أن المصالح الشرعية حجة معتبرة.

٣- المصالح المعتبرة عند الأصوليين ليست عملاً بالرأي ولا اتباعاً للهوى، بل هي إما مصالح مبنية على النقلية الشرعية، أو مما قد شهد الشرع لجنسها بالاعتبار.

٤- من لا يرى الحجية فرأيه منصب على المصالح التي لا تلائم مقاصد الشرع المبنية على الأدلة النقلية أو المصالح أو المصالح المجردة عن الأدلة المأخوذة من الراي والهوى. وهذا قدر متفق عليه بين الصوليين عامة.

٥- العلماء ليسوا على درجة واحدة في الاحتجاج بالمصالح المرسلة بل بين موسع، كالإمام مالك – رحمه الله – ومضيق، كالشافعي – رحمه الله – والخلاف الموجود إنما هو في التفصيلات المرتبطة بما اختلف فيه العلماء من قواعد الفقه والأصول أو بجزئيات تطبيقية.

٦- المصالح المرسلة أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وأكثرها أهمية إذ فيها المتسع لاستنباط الأحكام التي تقتضيها تطورات الحياة.

٧- مع تقرير الأخذ بدليل المصلحة المرسلة لابد من الاحتياط في القول به، ولا بد أن يكون القائمون علي تحديد المصالح من أهل التقى والفقه في الدين والعلم بالشريعة

٨- جواز تشريح جثة الإنسان لما في ذلك من المصالح التي يستدعيها الحال كالدعاوى الجنائية، خاصة عندما يستدعي القضاء ذلك.

٩- يجوز تشريح جثث الموتى للغرض العلمي والتعليمي.

١٠- يجوز نقل الأعضاء من الإنسان حياً أو ميتاً لأنها تدخل في باب التداوي .

١١- تجوز العمليات الجراحية سواء بغرض الضرورة أو الزينة.

التوصيات :

١-إعمال المصالح المرسلة بعد تحقيق شروطها وضوابطها خاصة إذا كانت لحفظ مقصود الشارع.

٢- دارسة المصالح المرسلة والتخصيص عند الأصوليين والوقوف على تأليفات السابقين والمعاصرين.

٣- إعمال قواعد أصول الفقه لتأصيل العلوم الطبية وغيرها مما تحتاجه البشرية في زماننا.

٤- التقيد بالأخلاق و الضوابط الشرعية في كل الممارسات العلمية وخاصة الطبية.

٥- نشر العلم الشرعي وبيان إحاطته بكل العلوم الدنيوية والعمل على تأصيلها شرعياً.

المصادر والمراجع:

١/ الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الاعتصام، دار بن عفان، السعودية ١٤١٢هـ.

٢/ الغزالي، أبو حامد محمد ،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بغداد ١٣٩٠ه.

٣/ الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد ، المستصفى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ

٤/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير ، مصر مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ.

ابن فارس، أحمد القزويني ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩ ٥/

٦/ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ.

٧/ الزركشي، بدر الدين محمد عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ،دار الكتبي ١٤١٤هـ.

٨/ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد ، شرح الكوكب المنير ،مكتبة العبيكان ١٤٠١٨هـ.

٩/ البيضـــاوي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت١٤١٦ه

١٠/ الســـبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العالمية بيروت ١٤١٦ه.

١١/ التفتازاني، سعد الدين مسعود شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح ، مصر بدون تاريخ.

١٢/ الشثري، سعد بن ناصر، المصلحة عند الحنابلة، دار كنوز إشبيليا ١٣١٨ه

١٣/ أبوداود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية بيروت ١٣٣٠هـ.

١٤/ الآمدي، سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، سوريا بدون تاريخ.

١٥/ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار دار المعرفة بيروت ١٤٠٩ه

١٦/ الرملي، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ.

١٧/ ابن الأمير شـــمس الدين محمد المعروف ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال، دار الكتب العلمية١٤٠٣ ه

١٨/ القرافي، شهاب الدين أحمد ، شرح تنقيح الفصول ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ١٣٩٣ه

١٩/ القرافي، شهاب الدين أحمد ، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار الباز ١٤١٦هـ

٢٠/ الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية بيروت١٤٢٠ه

٢١/ البخاري، عبد العزيز بن أحمد ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب الإسلامي بدون تاريخ.

٢٢/ عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،دار العاصمة ١٤١٧هـ.

٢٣/ الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

٢٤/ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم ، الكويت بدون تاريخ.

٢٥/ الكاساني، علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ

٢٦/ مالك بن أنس بن مالك عامر الأصبحي ، المدونة، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

٢٧/ ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي بدون تاريخ.

٢٨/ مجلة البحوث الإ سلامية، الـصادرة من الرئا سة العامة لإدارة البحوث العلمية ، المملكة العربية السعودية ، العدد الرابع ١٣٩٨ هـ.

٢٩/ مجلة المجمع الفقهي، المملكة العربية السعودية ، العدد الرابع ، ١٤٠٢هـ

٣٠/ محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، رسالة جامعية ، دار النهضة ١٤٠١هـ

٣١/ ابن رشد ، محمد أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ

٣٢/ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة في أصول الفقه ، دار عالم الفوائد السعودية ١٤٢٦هـ.

٣٣/ ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، بيروت دار الفكر ١٤١٢هـ

٣٤/ ابن قدامة ،محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١١هـ

٣٥/ محمد بن أحمد ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر بدون تاريخ

٣٦/ الشافعي، محمد بن إدريس ، الرسالة ، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨

٣٧/ الرازي، محمد بن بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٨/ النتشة، محمد بن عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة العدد الثاني ٢٠٠١ م

٣٩/ صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم ، نهاية الوصول إلى علم الأصول بدون طبعة.

٤٠/ الرازي، محمد بن عمر ، المحصول ، تحقيق طه جابر العلواني ،مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.

٤١/ الـشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها جدة مكتبة الصحابة ١٤١٥هـ

٤٢/ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ

٤٣/ البوطي، محمد سعيد ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ١٣٩٣هـ

٤٤/ الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دار الكتاب العربي ١٤١٩ه.

٤٥/ الترمذي، محمد عيسى بن سورة ، الجامع الكبير، السعودية دار التأصيل ١٤٣٧هـ

٤٦/ ابن الحاجب، محمود ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،دار المدني السعودية ١٤٠٦هـ

٤٧/ الزنجاني، محمود بن أحمد ، تخريج الفروع على الأصول ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٣٩٨هـ.

٤٨/ محمود مصطفى ، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصر، دار الفلاح بدون تاريخ.

٤٩/ النووي، محي الدين يحي ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بدون تاريخ.

٥٠/ مسلم، صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٣٤هـ

٥١/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار القلم دمشق سوريا، ١٤٠٩هـ.

٥٢/ مصطفى ديب البغا ، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار المصطفى، اليمن بدون تاريخ

٥٣/ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ، المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٥٤/ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر .مؤسسة الريان، جدة ١٤٢٣ه.

٥٥/ الزحيلي، وهبة مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير دمشق ١٤٢٧هـ.